

المجلس (995) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى كتاب قطع السارق قال تعظيم السرقة قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن البعطاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يزني الزاني - 00:00:00

حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة زاد شرف يرفع الناس اليها ابصارهم وهو مؤمن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:26

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله كتاب قطع السارق اه قطع يده اذا وجدت منه سرقة وقد جاء في الكتاب العزيز الامر بقطع يد السادة والسارقة - 00:00:49

قول الله عز وجل وسابقه والصادقة ففعلوا ايديهما ما كتبنا كلام الله والله عزيز حكيم وجاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بيان القطع وانه يكون من نصل الذي بين الكف - 00:01:10

وبين الذراع الذي هو الرسو ومن حكمة الله عز وجل في تشريعه ان جعل اليد التي تكون فيها الجناية ستحصل منها الجناية انها هي التي تنزل بها العقوبة فتقطع جزاء لما حصل - 00:01:30

من الاقدام على هذا الامر المحرم الذي هو سرقة المال وللسرقة او لنقاض السرقة حد سيأتي بيانه وهو ربع دينار متصاعدا ومن المعلوم ان اليد لو اعتدي عليها فانها فان ديتها - 00:02:00

نصف بيئة الانسان يعني خاصية من الابل او خمس مئة دينار وقد قال بعض من لم يوفقههم الله عز وجل معترضا على شرع الله عز وجل يكون يد السارق تقطع في ربع دينار - 00:02:33

مع انها توجد بخمس مئة دينار تقطع برع دينار مع ان ديتها خمس مئة دينار فيقول لان هذا الذي لم يوفق يقول يد بخمسين عسجد وديت يعني يا اخي ذهب - 00:03:05

ما بالها قطعت برع دينار يدوم بخمس مئين عتق وديت ما بالها قطعت في ربع دينار. كيف تكون يعني يجزيها خمسية ومع ذلك تقطع برع دينار فاجابه ومن اجابه ممن وفقه الله عز وجل - 00:03:28

بقوله عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباراد ازدوا الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة يعني لما كانت يعني عندها امانة صار الاعتداء عليها يقابله خمس مئة دينار ولكنها لما - 00:03:51

خانت وابتعدت عن الامانة فانها ترخص وتهون وتقطع في ربع دينار ولهذا قال بعض اهل العلم لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت فهانت لما كانت امينة كانت ثمينة ولما خانت هانت - 00:04:21

صارت يعني هينة تقطع بهذا المقدار الذي هو ربع دينار فصاعدا وقد ثم قال النسائي تعظيم السرقة يعني خطورتها وبين خطورتها وان شأنها خطير وان ذنبها كبير وان ذنبها عظيم ان الذنب فيها عظيم - 00:04:42

هذا هو المقصود من الترجمة يعني تعظيم السرقة يعني ان شأنها يعني امر خطير هو شأننا عظيم في الخطورة ثم اراد النسائي

حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يزن الزاني حين يزنني وهو مؤمن - [00:05:10](#)

ولا آ ولا يسرق السارق حين يسرق ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو نهبة ذات شرف يرفع الناس اليها فيها ابصارهم وهو مؤمن - [00:05:27](#)

قد عرفنا في الدرس الماضي ان المقصود بنفي الايمان هو نفي الكمال وليس نفي الاصل لانه باق على الايمان ولكنه نقص ايمانه بسبب المعصية ومن المعلوم ان اهل السنة والجماعة عندهم الايمان يزيد وينقص بزيادة بالطاعة وينقص بالمعصية - [00:05:51](#)

يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فالمعاصي تنقص الايمان ومعنى هذا ان الانسان اذا سرق نقص ايمانه واذا حصل منه الزنا نقص ايمانه واذا شرب الخمر نطق ايمانه فكل هذه امور كبيرة وامور خطيرة - [00:06:13](#)

وفيها نقص الايمان ويحصل بسببها نقص الايمان فاذا هو مؤمن ناقص الايمان كما ذكرت بالامس ان مذهب للسنة والجماعة وسط بين المرجئة من جهة والمعتزلة والخوارج من جهة اخرى بين المفرطة والمفرطة - [00:06:39](#)

بين الذين تساهلوا وتهاونوا وبين الذين غلوا وشددوا وتجاوزوا الحدود والحق وسط بين الافراط والتفريق والمرجئة قالوا انه مؤمن كامل الايمان وقالوا لا يضر مع الامام ذنب كما لا ينفع مالك في طاعة - [00:07:03](#)

اي مرتكب الكبيرة سواء كان زنا او قمر او شرب خمر او سرقة وما الى ذلك مؤمن كامل الايمان لا فرق بين اتقى الناس وافجر الناس عندهم. ما دام انه لم يخرج الى الكفر. ولم يكن كافرا - [00:07:25](#)

فكل المسلمين سواء لا فرق بين اصلح الناس وافجر الناس بين اسقى الناس وافجر الناس قالوا لا يضر معلم الذر كما لا ينفع مال الفرقان. يعني منع الانسان يعمل كل ما يعمل من الفجور - [00:07:44](#)

والعصيان وهو مؤمن كامل الايمان لا يضره فجوره وعصيانه كما ان الكافر لا ينفعه طاعته لو اطاع طبعاً هذا تحلل وانفلات وتمرد وضياح ويقابله الذين شددوا وغلوا وقالوا ان الانسان اذا طرقت خرج من الايمان - [00:08:00](#)

لم يكن مؤمناً والخوارج قالوا كافر والمعتزلة قالوا خرج من الايمان ولم يدخل في الكفر فهو في منزلة بين منزلتين واتفقوا على انه خالد مخلد في النار لا يخرج لا يخرج منها ابد الاباء - [00:08:31](#)

واهل السنة والجماعة توسطوا فقالوا هو مؤمن ناقص الايمان قالوا مؤمن اثبتوا له الايمان ولم ينفوه فخالفوا بذلك المعتزلة والخوارج الذين نفوا عنه اسم الايمان وسلبوه اسم الايمان. وقالوا ناقص - [00:08:48](#)

فباينوا بذلك المرجئة الذين قالوا كامل الايمان وقالوا هو مؤمن بايمانه فاسق بكبيرتهم لا يعطونه الاسم المطلق الذي هو الامام الكامل ولا يسلبونه مطلق الاسم ولا يسلبونه مطلق الاسم بل يعطونه ايمانا مقيدا بكونه ناقص - [00:09:08](#)

يعطونه ايمانا فلا يسلبونه الايمان واذا اعطوه الايمان يعطونه بقيد النقصان وليس بوصف الكمال والتمام كما تقوله المرجئة المفرطة فالحق وسط بين الافراط والتفريط. واهل السنة والجماعة في هذا الباب وسط بين المرجئة وبين الخوارج - [00:09:34](#)

المعتزلة قوله لا يزن الزاني حين يزنني وهو مؤمن يعني معناه انه في حال زناه وفي حال تلبسه بالمعصية هو ناقص الايمان واذا كان تاب الله عليه لان كل لان التوبة تجب ما قبلها. التوبة تجب ما قبلها. لكن - [00:10:03](#)

لو مات على غير توبة فان امره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ولكنه اذا عذبه لا يخلده في النار ابد ابد بل يخرج من النار - [00:10:28](#)

ويدخله الجنة فما ماله الى الجنة ولا بد ماله الى الجنة ولا بد ولا يبقى في النار ويستمر فيها ابد الابد الا الكفار الذين هم اهلها والذين لا سبيل لهم الى الخروج منها. لا يزنني - [00:10:41](#)

حين يزنني ولا يسرق السارق حين يسرقه مؤمن وهذا محل ولا يشرب الخمر حين يشربها مؤمن ولا ينتهي ونهبة ذات شرف يعني ذات قيمة وزادت يعني آ وزن عند الناس يرفع الناس اليها انصارهم - [00:11:00](#)

انصارهم يعني آ لنجاستها ولا هميتها حين يفعل ذلك وهو من لا يعني لا يفعل ذلك حين يفعل وهو مؤمن. فهذه امور اربعة كلها تدل على نقص الايمان وعلى ظعف الايمان - [00:11:24](#)

ولكنها لا تدل على الكفر والخروج من الامام نعم اذا حصل الاستحلال فان الامور المعلومة من دين الاسلام بالضرورة اذا استحلت فان استحلالها يكون كفرا وردة عن الاسلام قال اخبرنا الربيع بن سليمان. الربيع بن سليمان المرادي - [00:11:46](#)

وهو ابن عبد الجبار صاحب الامام الشافعي ووثقه اخرجه حديث اصحاب السنن الاربعة عن صعيد من الليل. عن شعيب ابن الليث ابن سعد وهو ثقة. اخرجه مسلم وابو داود والنسائي. عن ابيه الليث ابن سعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابه - [00:12:13](#)

سنة ابن عجلان. نعم. عن ابن عجلان هو محمد ابن عجلان المدني وهو صدوق. اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة. عن القعقاع ابن حكيم وهو مسلم واصحاب السنة. ووثيقة ابن حكيم ثقة اخرجه حديث البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب - [00:12:30](#)

اربعة عن ابي صالح انا لي صالح زكوان السمان اسمه الاكوان ولقبه في السمان وكنيته ابو صالح هو مدني اخرج حديثه اصحابه ستة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله تعالى عنه وعنهم - [00:12:51](#)

وعن الصحابة اجمعين. وهؤلاء السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هم ابو هريرة وهو اخرهم وابن عمر ابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله الانصاري وانس ابن مالك. وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم - [00:13:15](#)

عن الصحابة اجمعين ستة رجال وامرأة واحدة نعم قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي علي عن شعبة عن سليمان حاء واخبرنا احمد ابن سيار قال حدثنا عبد الله ابن عثمان - [00:13:35](#)

عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي الصالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال احمد في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزنني الزاني حين يزنني وهو مؤمن ولا يسبق حين يسبق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين - [00:13:53](#)

وهو مؤمن ثم التوبة معروضة بعد ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه طريقا اخرى وفيه ذكر الثلاثة الاول وفيه ان التوبة معروضة بعد يعني ان باب التوبة مفتوح - [00:14:13](#)

يعني اذا وجدت الذنوب ولو كانت كبيرة سبب التوبة نصوح ومن تاب تاب الله عليه. والتائب من الذنب كمن لا ذنب لكن من مات على غير توبة فهذا هو الذي امره الى الله عز وجل ان شاء عذبه - [00:14:28](#)

ان شاء اعفى عنه ولن يعذبه اصلا وان شاء عذبه وادخله النار ولكنه لا يخلده فيها بل يخرج من النار ويدخل الجنة. فمآله الى الجنة ولا بد واما النار واما البقاء في النار والتخليد في النار الى غير نهاية فهذا خاص بالكفار - [00:14:48](#)

انا محمد ابن مثنى. اخبرنا محمد المثنى الزمن الملقب الزمن ابو موسى العنزي البصري. ثقة اخرجه من ستة بل هو شيخ قل لاصحابك اكتب الستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة. عن ابن ابي عليم. عن ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم بن ابي عدي. ثقة. اخرجه الوقابي الستة - [00:15:14](#)

عن شعبة عن شعبة بن حجاج الواسطي ثم البصري ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سليمان عن سليمان وهو الاعمش يعني جاء في هذه الطريق باسمه وهو سليمان ابن مهران الكاهلي ثقة اخرجه ولقبه الاعمش - [00:15:34](#)

وقد جاء في الطريقة الثانية لقبه الاعمش وفائدة معرفة اللقب الا يظن الشخص الواحد شخصا فيما اذا جاء باسمه ثم جاء بلقبه فان من لا يعرف يظن ان سليمان شخص وان احمد شخص اخر - [00:15:56](#)

لكن من يعرف ان الان ان سليمان ابن مهران الكاهلي يلقب الاعمش ان جاء سليمان فهو معروف وان جاء لعتمه فهو معروف شخص واحد. وليس شخصين اثنين سليمان شخص ولا اعمى شخص وانما هو شخص واحد. وهذه معرفة هذا النوع من انواع علوم الحديث الذي هو معرفة القاب المحدثين - [00:16:14](#)

ان حتى لا يظن الشخص الواحد شخصين. اذا ذكر باسمه في موضع ثم ذكر في لقبه في موضع اخر ايوه ها واخبرنا احمد بن سيار.

ثم قال حاء وهي حاء التحويل. التحول من اجتهاد الى اسناد - [00:16:38](#)

واخبرنا احمد بن تيار المروزي وهو ثقة اخرج حديث النسائي وحده. عن عبد الله بن عثمان. عن عبد الله بن عثمان المروزي وهو

الملقب لقبه عبدان وهو من شيوخ البخاري والنسائي يروي عنه بواسطة - [00:16:59](#)

والبخاري يذكره باسمه وبلقبه فانه في بعض الاحاديث الروايات يقول حدثنا عدان حدثنا عبدان وهو عبد الله بن عثمان هذا المروزي

وهو ثقة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي ثقة اخرج حزب القرن في ستة الا ابن ماجة - [00:17:15](#)

عن ابي حمزة عن ابي حمزة محمد بن ميمون السكري محمد بن ميمون السكري وهو ثقة اخرج حديث ستة اني اعمى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن الاعمش وهو نهاية الطريق المقابل للطريقة السابقة وهناك جاء بلقب لسنة اليمن وهنا بالاعمش. ثم الاسنادان

التقيا - [00:17:34](#)

عند ابي صالح عن ابي هريرة وقد مر ذكرهما بالاسناد الذي قبل هذا وقال احمد في حبيبه قال قال رسول الله. يعني ان شيخي

البخاري الشيخ الاول عندما اسند الحديث قال قال رسول الله واما الشيخ الثاني الذي هو آآ من هو - [00:17:58](#)

الشيخ الاول هذا الشيخ الثاني محمد المثنى قال عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انهما ان ابا هريرة رضي الله عنه في اسناد او

في طريق محمد المثنى قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:30](#)

واما في طريق احمد ابن سيار فقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا هو الفرق بين رواية الشيخين عند اسناد

الحديث الى رسول الله عليه الصلاة والسلام من ابي هريرة فان في اسناد محمد المثنى عن - [00:18:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه عن واما في اسناد احمد ابن سير اللي هو الشيخ الثاني فقد قال قال رسول الله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا محمد ابن يحيى ابن المروزي ابو علي قال حدثنا عبد الله ابن عثمان - [00:19:07](#)

عن ابي حمزة عن يزيد وهو ابن ابي زياد عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا

يفلق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك خلع رزقك الاسلام من - [00:19:27](#)

فان تاب تاب الله عليه. فما ورد النسائي حديث ابي هريرة نعم نعم موقوف عليه. نعم موقوف على ابي هريرة. ايه. الحديث من

طريق ابي هريرة وهو موقوف عليه. قال لا يزن الزاني حين يزنهما ولا يسرق الخمر حين - [00:19:47](#)

ولا يشرب الخمر حين يشربها ماء وذكر رابعة نسيتها؟ نعم. ثم فاذا على ذلك صنع رفضة فاذا فعل ذلك خلع رفقة الاسلام من عنقه

يعني اذا فعل هذه الامور قال رفقة الاسلام من عنقه - [00:20:07](#)

آآ ثم اذا تاب فان تاب الله فان تاب الله عليه آآ الذي مضى هو مثل ما تقدم وهنا فان فعل هذه الامور فقد خلع ربة الاسلام

من عنقه - [00:20:29](#)

الرفقة هي الحبل الذي يوضع في اه رقة البهيمة لتقاد بها التعبير رفقة الاسلام يعني كأنه طوق في عنقه فاذا حصل منه ذلك كأنما

نزع هذا فوق فانما نزع هذا الطوق. طبعاً هو كونه يخرج يعني من الاسلام انما يكون - [00:20:44](#)

بالاستحلال اذا وجد الاستحلال يخرج من الاسلام في هذه الامور. واما بدون استحلال فانه لا يكون كافراً ولكنه يكون مرتكباً كبيراً من

الكبائر وامر مرتكب الكبيرة الى الله عز وجل كما عرفنا ذلك من من قبل - [00:21:14](#)

ولا اخبرنا محمد ابن يحيى المروزي؟ محمد ابن يحيى المروزي ابو علي وهو لقاء اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وخالد النسائي؟

البخاري ومسلم. نعم. اه ثقة في اخرجه حديث البخاري ومسلم والنسائي. عن عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن يزيد وهو -

[00:21:33](#)

وابن ابي عبد الله ابن عثمان وابو حمزة مر ذكرهما ويزيد ابن ابي زياد ضعيف اخرجه حديث البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة

وخا في تعليقك. ها؟ البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابي صالح عن ابي هريرة. عن ابي صالح عن ابي هريرة. وفي

اسناده هذا الرجل - [00:21:53](#)

وهذه اللفظة التي هي خلع ربة الاسلام من عنقه. انما جاءت من طريقه هو يعني ضعيف خالف الثقات. فيقال لحديثه منكر. وقالوا

لحديثه منكر لان المنكر هو باصطلاح المحدثين اذا خالف الظعيف الثقات اذا خالف الظعيف الثقات او الثقة قيل لحديثه منكر -

[00:22:13](#)

واذا خالفت الثقة منه هو ثق منه قالوا للحديث جاهز فقالوا للحديث شاذ ويأتي في اصطلاح بعض العلماء ان يعني النكارة او يعني المناكير يعني يطلق على الافراد يعني يطلق على ما جاء من طريق مفرد ولو كان صحيحا. وهذا اصطلاح خلاف المشهور - [00:22:42](#) مشهور عند العلماء ان المنكر مقابل يعني للمعروف والمعروف رواية الثقة والضعيف والمنكر رواية الضعيف. والضعيف اذا خالف ثقة قيل لحديثه منكر. لكن باصطلاح بعض العلماء كالامام احمد انه يطلق المناكير او يعني ما كان كذلك على من كان - [00:23:10](#) اه متفردا بالحديث وان كان ثقة. ومن المعلوم ان مثل هذا لا يؤثر وكن في الصحيح او في الصحيحين من حديث جاء من طريق واحد ومن انزلت ذلك فاتحة كتاب البخاري وخاتمته. حديث عن طريق واحد. وحديث ابي هريرة كلمتان حبيبتان للرحمن -

[00:23:41](#)

اللي هو خاتمة صحيح البخاري جاء من طريق واحد فالفاتحة عند البخاري والخاتمة من اه يعني مما لم يأتي الا من طريق واحد. فهذا هو الذي يقال له يعني اه يروي المناكير او يعني اه في حديثه مناكير او كذا يعني في اصطلاح بعض العلماء وقد اشار الى هذه الفائدة - [00:24:03](#)

الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة بريدة ابن عبد الله ابن ابي بردة بريد ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عن في مقدمة ثلاث لا ترى السلاح الامام احمد ويعني في مثل هذا التعبير. قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن - [00:24:27](#) المحرمين قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش حاء قال اخبرنا احمد بن حرب عن ابي معاوية عن الاعرج عن ابي صالح ابن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة - [00:24:47](#) او يده ويترك الحبل فتقطع يده ومولد النسائي آ هذا الحديث وهو حديث ابي هريرة لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع او يده. هنا فيه لعن السارق - [00:25:07](#) وصفه باللعن وفيه حد في الدنيا الذي هو سرقة وهو من الكبائر لان الكبائر المشهور في تعريفها ما كان عليه حد في الدنيا او توعده عليه بغضب او لعنة او نار - [00:25:29](#)

وهذا اجتمع فيه التواعد باللعة والغضب والنار والحج في الدنيا. الحج في الدنيا القطع قطع اليد والتواعد باللعة هو في هذا الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده - [00:25:48](#) والبيضة المقصود بها بيضة الدجاجة وهو اشارة الى يعني قلة يعني ذلك الشيء الذي يقطع به ومن المعلوم ان البيضة تكون اقل من ربع الدينار الذي جاء في الحديث لا تقطع يد الا في ربع الدين هذا فصاعدا الا في ربع دينار فصاعدا - [00:26:04](#) والبيضة يعني اه زمنها قليل. واقل من هذا المقدار وقد اه اجاب بعض اهل العلم عن هذا بان الانسان اذا تعود السرقة وتهاون في سرقة الشيء اليسير الذي لا يؤدي الى القطع - [00:26:28](#)

جره ذلك الى سرقة الشيء الذي يقطع به لان من تعود الخيانة ولو كان في الشيء القليل سهل عليه الزيادة فيما يخون به لكنه اذا ابتعد عن الحرام ولو كان قليلا فانه يبتعد عن الوصول الى ما تستحقه - [00:26:55](#) به العقوبة على الجنائية وكذلك الحبل يعني قيل هو الحبل اليسير ومن اهل العلم من قال لعن المقصود الجنس يعني جنس البيضة وجنس الحبل يعني ومن المعلوم ان الجنس يطلق على العدد - [00:27:20](#) ومع ذلك ان يعني يسرق عددا من البيض يصل الى نصاب السرقة الذي هو ربع دينار فيقطع به والمفروض لذلك يعني اه بيان ان هذه الامور الحقيرة التي قد يتساهل الانسان بها - [00:27:45](#)

قد يصل الى فعل ما يستحق به قطع اليد لكونه لكون ذلك وسيلة الى لان سرقة القليل يكون وسيلة الى سرقة قتل كثير ومن هان عليه اخذ القليل سهل عليه اخذ الذي وراءه والذي يزيد عليه - [00:28:04](#) ولكنه اذا عصب وابتعد عن القليل فهو عن الكثير ابعد. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المحرمي. وهو ثقة اخرجها البخاري

وابو داود والنسائي عن ابي معاوية عن ابي محمد بن خازن وهو ثقة اخرجه حديث واصحابه ستة. عن الاعمش -

[00:28:27](#)

قال حاء واخبرنا احمد بن حرب. الاعمش مر ذكره واحمد بن حرب هو الموصلي وهو صدوق. اخرجه النسائي وحده. عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة. عن ابي معاوية عن عن الاعمش ليس في الاسناد الاول. محمد الاول؟ لا اقرأه. قال اخبرنا

محمد ابن - [00:28:47](#)

عبدالله بن المبارك المحرمين قال حدثنا ابو معاوية. ايوه. قال حدثنا الاعمى. حاء. ايوه. واخبرنا احمد بن حرب عن ابي ابي معاوية عن الامر. يعني الفرق بينهن يعني من حيث الصيغة يعني بين آآ ابي معاوية - [00:29:07](#)

والاعمش يعني في الطريق الاولى قال حدثنا والطريقة الثانية قال فيها عن يعني له طريق فيها التحديث وطريق فيها عدم التحديث وابوه معاوية معروف بالتدريس والارسال الخفي ابو معاوية محمد بن خادم الظرير يعني معروف بالتدليس والارسال الخفي. ومعنى

هذا ان رواية الطريق الاولى فيها التسبيح بالسماع والتحديث - [00:29:27](#)

ها قال رحمه الله تعالى باب امتحان السارق بالضرب والحبس. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال هنا بقية ابن الوليد قال حدثنا

صفوان بن عمرو قال حدثني ازهر بن عبدالله الحرازي - [00:29:57](#)

عن النعمان ابن الحرازي عنكم بالفتح؟ لا هو مضغوط بالفتح ايه بالكسر؟ الظاهر خطأ اه ما ضبطها؟ ما ضبطه لا بالفتح ولا كسر؟ لا.

تقريب؟ ايه عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما. ايوه - [00:30:16](#)

رقم انه رفع اليه نفر من الكلاعين ان ان حاجة سرقوا متاعه فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فقالوا خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا

ضرب. فقال النعمان ما شئتم ان شئتم اضربهم. فان اخرج الله - [00:30:50](#)

لهما ساعة فذاك والا اخذت من ظهوركم مثله. قالوا هذا حكمك. قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله ثم اورد النسائي هذه الترجمة هي

امتحان السارق؟ نعم امتحان السارق بالحبس بالضرب والحبس. آآ - [00:31:12](#)

امتحانه بالحبس ورد فيه احاديث سيذكرها المصنف وايضا نفس الحديث الذي اورده هنا يعني يدل على ذلك بان النعمان حبس هؤلاء الذين اتهموا بالسرقة واما الضرب فهذا الحديث ليس به دليل على حصول الضرب ليس فيه دليل على حصول الضرب ولكنه آآ -

[00:31:32](#)

فيه يعني الاشارة الى ان انه لو فعل يعني بهم ذلك لا لو فعل بها اولاء ذلك ثم لم يحصل شيء فانه يجازيهم بذلك اي يجازي

هؤلاء الذين طلبوا ان يضربوا - [00:32:02](#)

ان يؤخذ من ظهورهم مثل ذلك قالوا وهذا فيه اشارة الى انه لا يحصل منه يعني ذلك لانه لو حصل لا لزم ان يعاقب قصاصا على هذا

الذي طلبوه من الضرب مع انه لم تظهر او لم يظهر آآ يعني - [00:32:22](#)

لكن فيما يتعلق بالحبس يعني جاء في هذا الحديث وجاء في غيره جاء في هذا الحديث وجاء في غيره الحبس الحبس في التهمة

ثبت في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:46](#)

آآ حديث الامام البشير يقول رفع اليه نفر من الكلاعين وهم يعني قبيلة اليمى ان حاكة سرقوا متاعا. نعم. ايوا. فحبسهم اياما ثم صلى

سبيلهم. حاسة يعني اه لعل المقصود يعني انه - [00:33:03](#)

ثم يعني آآ اهل هذه المهنة او يعني اهل تلك المهنة ما ادري ايش المقصود بها لكن لعل هذا هو المقصود فحبسهم اياما. نعم. فحبسهم

اياما ثم خلى سبيلهم. فجاء اليه الكلاعيون الذين رفعوا الدعوة ضدها - [00:33:23](#)

هؤلاء وقالوا انك خليت سبيلهم ولم تمتحنهم بالضرب. قال ان شئتم ان اضربهم فان تبين ان متاعكم عندهم والا اخذت من ظهوركم

مثله يعني جازيتكم لمثل ما جازيت به هؤلاء قالوا هذا حكمك؟ قال هذا حكم الله ورسوله. قال هذا حكم الله ورسوله. قالوا هذا لا -

[00:33:44](#)

يدل على انه يضرب لانه قال ان حصل كذا فانتم تعاقبون بمثله قصاصا اذا ما حصل آآ وجود او حصول متاعكم آآ عندهم. نعم

ابراهيم اسحاق بن ابراهيم من مخلص ابن راهوية الحنظلي المروزي ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه -

00:34:13

الا من ماذا؟ عن بقية ابن الوليد عن بقية ابن الوليد وهو صدوق كثير التدريس عن الضعفاء اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن صفوان بن عمرو. عن صفوان ابن عمرو وهو مفرد ومسلم واصحاب السنن - 00:34:44

ثقة اخرجه حديث البخاري فانه مفرد ومسلم واصحابه اربعة. الازهر بن عبدالله. عن ازهر بن عبدالله ازهر ايه ابن عبد الله خدوه ابو داوود والترمذي والنسائي. وهو صدوق اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي. عن - 00:35:04

عن النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه وعن ابيه وعن الصحابة اجمعين وهو تابعي صغير. اه وهو صحابي صغير توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره سنوات وحديثه اخرجه اصحابه - 00:35:25

والله ما اعلم ما ما عندي علم ها حديث آ صححه الالباني. وفي اسناده بقية لكن له شواهد فيما يتعلق بالحبس يعني فيه شواهد اللي بعدها يشهدوا له. ها؟ وش فيه - 00:35:45

ابو معاوية مدلس ولا مش مدلس. هذا ابو معاوية يدلس اه ويرسل اها لا لا هو الذي لكن ابو معاوية ما قال عنه هذاك اني راح لا لي بنتين حسين هو الذي يجلس ويرسل انسان خفي. وشرب التدليس والاسر - 00:36:17

خفي هذا بالنسبة للحرائق لكن كما هو معلوم يعني يعني مو لازم انه يعني يكون الشخص يعني مدلس لانه بيان الصيغة ولهذا يعني الروايات التي مرت عن ابي هريرة يعني ذكر الفرق الذي قال عنه والذي قال قال رسول الله وابو هريرة هو الذي اضاف ذلك الى الرسول صلى - 00:36:59

وسلم وانما مقصود بيان الصيغة يعني ولو لم يكن المسألة يعني يترتب عليها شيء يعني من حيث الحكم الكل سواء يعني بالنسبة للراوي اذا لم يكن مدلس. بالنسبة للزهر ايوه - 00:37:29

اسمه هو يقول ازهر ابن عبد الله ابن جميع الحرازي بدون ضبط لكن قال في اخر ترجمته وجزم البخاري انه ابن سعيد ابن سعيد ازهر ابن سعيد الحرامي ومظهر بالقلق بحرف ولا - 00:37:49

بالقلم بالشكل؟ ايه. ايه. ها؟ بمهملة. هم. وراء خفيفة وبعد الالف ويقال هو ازهر ابن عبد الله. بس ما ظفر. ما ظبطني شروط. اقول ما ظبط بالحروف لان الظبط بالشكل هذا ما هو عم جا - 00:38:09

في الاخر في الانسان طيب قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ابو اسامة قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن باز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:38:29

حبس ناسا في تهمة حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس ناسا في تهمة وهذا يدل على يعني جواز الحبس بالتهمة. وهو يعني يدل على ما دل عليه حديث النعمان ابن بشير السابق - 00:38:49

ما يتعلق بالحبس لان ذاك في انه حدث وقال هذا حكم الله ورسوله. وهنا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث في تهمة. فهو يدل على جواز ذلك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام. اه عبد الرحمن بن محمد بن سلام لا بأس به. وبمعنى صدوق اخرج حديثه. ابو داوود والنسائي. عن ابي - 00:39:09

اسامة. عن ابي اسامة حماد بن اسامة. وهو ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابن المبارك. عن ابن المبارك عبد الله ابن المبارك المروجي ثقة اخرجوا اصحابك من ستة. المعمر؟ المعمر ابن راشد البكري ثم اليماني وهو ثقة اخرجه اصحابه الستة - 00:39:31

عم بهدي بني حكيم بن معاوية بن حيدة وهو صدوق اخرجه حديث البخاري تعليقا واصحاب السنن الاربعة. امين. عن ابيه وهو صدوق ايضا اخرجه حسن البخاري تعليقا واصحاب السنن عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه وهو وحديثه اخرجه البخاري

تعليقا واصحاب السنة اربعة. لان هؤلاء - 00:39:51

ثلاثة كلهم المخرجون لهم سواء البخاري تعليقا واصحاب السنن الاربعة قال افضلنا علي بن سعيد بن مخروط قال حدثنا عبد الله بن

مبارك عن معمر عن باز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:40:11](#) واله وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله. كما ورد النسائي حديث آ معاوية بن حيدة ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله فهو مثل الذي قبله. قال اخبرنا علي ابن - [00:40:29](#) سعيد بن مسرور. علي بن سعيد بن مسروق وهو صدوق اخرجته حيث الترمذي والنسائي. الترمذي والنسائي. عن عبد الله بن مبارك عن معمر عن باز بن حكيم عن ابيه عن جده - [00:40:49](#) مر ذكرهم في الاسناد الذي قبل هذا. قال رحمه الله تعالى تلقين السارق. قال اخبرنا سويد بن نصر. قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن حماد بن الزلعة عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي - [00:40:59](#) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اخالك تركت؟ قال بلى قال اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم - [00:41:17](#) جاءوا به فقال له قل استغفر الله واتوب اليه. فقال استغفر الله واتوب اليه. قال اللهم تب عليه تلقين فارغ. نعم. تلقين فارغ؟ نعم. تلقين سارق. يعني انه يلقي اه يعني - [00:41:37](#) اه الرجوع عن الاعتراف يعني هذا هو مقتضى الترجمة لكن الحديث الذي اورده تحتها يعني غير ثابت واه فالحديث ان عن النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بلص قد سرق - [00:41:58](#) واعترف اعترافا ولم يوجد له اعترف اعترافا ولم يوجد معهما؟ معه متاع. يعني ذلك الذي اتهم به هو الذي في آ اعترف انه سارق قال ان سلمان خالك فرقت؟ قال بلى - [00:42:15](#) وهذا محل الشاهد للترجمة ما يخالك. يعني كان هذا كان فيه تلقين ولعل المقصود من هذا انه يعني آ رأى يعني عليه انه لم فلم يوجد معه كذا او عنده شيء من الغفلة او ما الى ذلك ولكنه اكد ذلك - [00:42:33](#) يعني حيث قال بلى قد سرق ايش كان بعده قال اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به. قال اذهبوا به فاقطعوه. يعني بناء على اعترافه ثم جيئوا به. ولما جيه به قال آ قل قل استغفر الله واتوب اليه فقال ذلك فقال الله والسلام اللهم تب عليه - [00:42:56](#) والحديث في اسناده يعني شخص لا يحتمل تفرد وهو ابو المنذر ابو ابو المنذر ابو المنذر مولى ابي ذر. مولى ابي ذر. نعم. مقبول. قال اخبرنا سويد ابن لص. سويد بن نصر المروية في - [00:43:23](#) الترمذي والنسائي. عن عبد الله بن مبارك عن حماد بن سلمة. عن عبدالله المبارك مر ذكره حماد ابن سلمة ابن ابن دينار وهو فقه اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة. الاسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة. عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة وهو فقه اخرجته اصحابه الستة. عن - [00:43:43](#) المنذر مولى ابي ذر. وهذا مقول اخرج حديثه ابو داود. والنسائي وابن ماجه. ابو داود والنسائي وابن ماجه. عن ابي امية المخزومين. عن ابي امية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله هذا الحديث الواحد اخرجته ابو داود والترمذي والنسائي. ابو داود ابو داود والنسائي ابن ماجه. قال رحمه الله تعالى - [00:44:03](#) قال الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد ان يأتي به الامام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث طهران ابن امية في قال اخبرنا هلال ابن العلاء قال حدثني ابي قال حدثنا يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان ابن امية - [00:44:23](#) رضي الله عنه ان رجلا سرق بردة له فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه. فقال فقال ابا وهب افلا كان قبل ان تأتينا به؟ فقطعه رسول الله صلى الله عليه - [00:44:43](#) واله وسلم المراد النسائي هذه الترجمة وهي يتجاوز للسارق عن سرقة بعد ان يأتي به الامام. الرجل يتجاوز يتجاوز للسارق عن طريقته. للسارق عن سرقة بعد ان يرفعه الى الامام. يعني ان هذا لا ينفع. ومعنى ذلك - [00:45:05](#) كانه اذا تجاوز قبل الرفع الى الامام فان ذلك ينفع يعني اذا لم يرفع الى الامام وتركه فان ذلك ينفعه والسارق يعني وتركه فيه تفصيل اذا كان يعني الشخص يعني غير معروفا بالسرقه - [00:45:27](#)

لم تتكرر منه ذلك ويعني حصل منه يعني آآ سرقة يعني شيء من الانسان واراد الانسان ان يتجاوز عنه ان يتركه له ذلك. واذا كان معروفا بالفساد او يعني آآ يحصل منه ضرر يعني - [00:45:50](#)

في اه والحق الضرر بالناس في الوصول الى ذلك فان مثل هذا لا يصلح التهاون في شأنه لان التخلص من هذا وايقاع عقوبة يعني على مثل هذا من الامور التي فيها مصلحة وفيها فائدة يعني للناس - [00:46:10](#)

وقد اورد النسائي حديث صفوان ابن امية رضي الله عنه انه ان رجلا سرق بردا بردة نعم له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال اني تجاوزت عنه يا رسول الله. قال ابا وهب هلا كان ذلك قبل ان تأتينا به؟ يعني لو كان يعني - [00:46:31](#)
فعلت ذلك قبل ان تأتينا به امكن. اما اذا رفع الامر الى السلطان وآآ وليس يعني لاحد ان لان يتنازل ولا باحد ان يشفع ولا لاحد ان يشفع لتخليصه وتركه - [00:46:51](#)

ولكن قبل ان تصل الى السلطان وكون الانسان الذي سرق له ترك وصفح وتجاوز لا بأس بذلك نعم قال اخبرنا هلال ابن علا هلال ابن العلا ابن هلال وهو صدوق نعم النساء وحده صدوق النسائي وحده - [00:47:10](#)

عن ابيه عن ابيه وهو فيه لين اخرج حجر من المساء وحده. عن يزيد بن زريع عن يزيد بن زريع وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سعيد بن سعيد بن ابي عروبة وهو ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن قتادة؟ عن قتادة البصري ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن الله. عن عطاء بن ابي رباح - [00:47:31](#)

وثقة المكي اخرجه اصحابك في الستة. ان صفوان ابن امية رضي الله عنه. وحديثه اخرجه ابو داود. البخاري تعليقا مسلم واصحابه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. قال اخبرنا عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن جعفر - [00:47:52](#)

قال حدثنا سعيد بن قتادة عن عطاء بن طارق بن مرقع عن صفوان ابن امية رضي الله عنه ان رجلا سرق بردة فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله - [00:48:12](#)

قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تأتيني به يا ابا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المورد حديث ابن امية من طريق اخرى هو مثل الذي قبله. يقول اخبرنا عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن حنبل - [00:48:28](#)

ووثيقة اخرجه حجر النسائي وحده عن ابيه الامام احمد بن حنبل وهو آآ الامام مشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة. نعم وحديث اخرج عن محمد ابن جعفر عن محمد ابن جعفر غندر في البصري ثقة اخرجه اصحابه ستة ام سعيد عن قتادة عن عطاء بن طارق ابن - [00:48:48](#)

وقع اه مر ذكر الثلاثة وطارق بن المرقعة هو مقبول اخذ حزم النتان وحده. عن صفوان ابن امية وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد بن حاتم بن معين قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن الازاعي قال حدثنا عطاء بن ابي رباح - [00:49:13](#)

ان رجلا سرق ثوبا واتي به النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بقطعه فقال الرجل يا رسول الله هو له قال فهلا قبل الان ثم ورد من سائل الحديث وهو مرسل عن عطاء هو مثل الذي قبله والاسناد - [00:49:30](#)

قال اخبرنا محمد بن حاتم بن عيين. محمد بن حاتم بن نعيم المروزي وهو حديث النسائي وحده عن حبان بن موسى المروزي ووثيقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. عن عبدالله عن عبدالله وهو ابن المبارك - [00:49:50](#)

وثقة اخرجها اصحابك ايضا عن الازاعي عبد الرحمن ابن عمرو الازاعي ثقة فقيه اخرجه اصحاب السن ستة. عن عطاء بن ابي رباح وقد ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:50:10](#)